محاضرة رقم 03:

المحور الأول : ظهور و تطور القضاء الجنائي الدولي.

إنه لمن الثابت تاريخيا أن فكرة إستحداث قضاء جنائي دولي لم تتبلور إلا في نهاية القرن العشرين، وهذا بفضل الجهود الجبارة للفلاسفة و المفكرين منذ العصور القديمة ، بحيث أن الحركية الفكرية لهؤلاء تعتبر منطلقا تاريخيا للقضاء الجنائي الدولي ، بحيث أن الفترات التاريخية للجنس البشري و ما تخللها من توترات و صراعات و مخالفات للقيم الإجتماعية السائدة والمتعددة و المختلفة من مجتمع لأخر ، كان لها أثرها البالغ في تكريس فكرة إنشاء نظم قانونية و قضائية داخل الدولة القديمة لمواجهة تلك التحديات .

بحيث أن بداية الفكرة لم تكن لتتجاوز حدود الدولة إعمالا باحترام مبدأ سيادة الدولة من الناحية القانونية و القضائية ، إذ أن وقوع الجريمة في بداية الأمر لم يكن ليثير مشكلة خاصة لما يكون إقتراف الجريمة داخل إقليم الدولة و كل من الجاني و المجني عليه يحملان جنسية نفس الدولة، و بالتالي ينفرد القضاء الوطني بنظر ذلك .

غير أنه و بتطور دور الدولة و تعدد و تشابك علاقاتها مع العالم الخارجي متجاوزة بذلك نطاقها الجغرافي بالموازاة مع ما قد يقع من تجاوزات و التي قد يرتكبها الأفراد أو الدول كأن يكون أحد أطراف الجريمة عنصر أجنبي أو تجاوز الدولة في حد ذاتها للقانون و ارتكاب جرائم أو إعتداء دولة على دولة أخرى و ما ينجم عن ذلك من إنتهاكات و فظائع و التي قد تصنف بالقتل الجماعي و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و التي تعد جرائم دولية مع عدم قدرة أو رغبة القضاء الوطني في تحمل مسؤوليته في مواجهتها ، كل ذلك عجل و برر ضرورة استحداث قضاء جنائي دولي ليتحمل مسؤوليته في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم و معاقبة من ثبت فيهم الجرم تحقيقا للعدالة الجنائية المرجوة.

غير أن تطور القضاء الجنائي الدولي لم يكن هكذا دفعة واحدة بل مر بمراحل تاريخية يمكن التطرق لها كما يلي:

أولا / مرحلة العصور القديمة :

لقد كان للفقهاء و المفكرين دور كبير في تلك الفترة في وضع الجذور التاريخية للقضاء الجنائي الدولي ، بحيث أنه و بالرجوع إلى الحضارات القديمة نجد أن المفكرين و الفلاسفة عند الإغريق و الرومان سعوا إلى تحقيق السلام و العدل انطلاقا من فكرة أن الجنس البشري عبارة عن أسرة واحدة مرتبطة أساسا برباط الأخوة

بحيث نادى الفلاسفة في وقت الإغريق بمبدأ توحيد الشعوب ، بحيث أكد المؤرخ اليوناني " بلوتارك " بتوحيد الشعوب تحت مظلة الجمهورية و التي تنبذ تفرقة البشر في مدن و شعوب لكل منها قوانينها الخاصة و تركز فكرة هذا المؤرخ على الصالح العام .

و في هذا الصدد إعتبر " أرسطو" أن السلطة ليست نظاما إلهيا و لكنها غاية في ذاتها نشأت سعيا نحو تحقيق المصلحة العامة ، و أشار إلى وجوب تقسيم العمل و تبادل الحقوق و الواجبات و فرض الجزاءات عند مخالفتها و بالرجوع للرومان نجد أن الفلاسفة في تلك الحقبة الزمنية قد نددوا بالحروب بين البشر و ذلك لمخالفتها لمبدأ الإخاء بين البشر و لوجوب التقارب بينهم في شكل مدينة كبرى أو جماعة واحدة تخضع لنفس القوانين ، و هذا ما عد أساسا في ظهور فكرة مجرمي الحرب المأخوذ بها حاليا.

و في هذا الصدد نادى الرواقيون بضرورة التقارب بين أفراد البشر سواءا كان ذلك في شكل مدينة أو مجموعة واحدة من الأفراد يخضعون لنفس القوانين ، بحيث يرى الفيلسوفان " شيشرون " " سينيك" أن الإنسان شيء مقدس بالنسبة لأخيه الإنسان ، كما أكدا على ضرورة إحترام كرامة البشرية و التوسع في مفهوم الأخلاقيات لينتشر مبدأ الشعور بالإخاء العام ، حتى أن الفيلسوف " سينيك" أكد على وجود جمهوريتين ، إحداهما كبرى و وصفها بالعمومية و التي تضم الألهة و البشر جميعا ، و الأخرى هي الصغرى و التي يكون انتماء الفرد فيها إلى مولده ، و أكد ذات الفيلسوف على حصر حالات الحرب و كان من الأوائل الذين وضعوا فكرة " مجرمي الحرب "المعمول بها في الوقت الحاضر

ثانيا / مرحلة العصور الوسطى:

لقد تميز هذا العصر بظهور الديانات السماوية و التي كان لها دور كبير في تلطيف العادات الهمجية وو ضع القواعد الإنسانية و الأخلاقية التي تحث على الرحمة و الشفقة في معاملة العدو أثناء القتال ، و في هذا الصدد كان للإسلام دورا رياديا للتأسيس لعدة ضوابط و قيود جلية على سلوك المحاربين عند ممارسة القتال أقامها عل أساس من الأخلاق و الفضيلة الإنسانية و التي يعتبر الخروج عليها جريمة حرب .

بحيث أن الأفكار التي جاء بها الدين الإسلامي ذات بعد إنساني عالمي لم تعرفها البشرية من قبل، كما أكد ديننا الحنيف على الكرامة الإنسانية في الحرب و السلم ، إذ أنه وضع ضوابط و أداب لا يمكن تجاوزها في ميدان المعركة في الوقت الذي كانت تتصف فيه الحروب بالهمجية و الوحشية و القتل و التدمير و رتب على تركها الجزاء الدنيوي و الأخروي باعتبار أنها من صلب العقيدة و الدين دون النظر إلى إلتزام أعدائهم بها ، كما وضع أحكام متكاملة للجهاد من حيث أسبابه و دوافعه و كيفية سير القتال ووضع قيود على إستخدام القوة أثناء المعركة و هذا تبعا لقوله تعالى " و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " .

و في هذا الصدد و في إطار الدين المسيحي أيضا أشار القديس " أوجستين" في مؤلفه " منية الله" إلى نبذ فكرة الحرب و عدم اللجوء إليها إلا إذا كانت وسيلة لدفع عدوان ظالم كون السلام عنده يتمثل في شيوع السكينة في كافة أرجاء المجتمع ، فإذا ما تعرض لاضطراب يهدد أمنه وجبت مقاومة المعتدين الذين يعدون في هذه الحالة من قطاع الطرق و من هذا المنطلق أمكن تحديد الحالات التي تعتبر فيها الحرب مشروعة أو عادلة باعتبارها من مستلزمات السيادة قبل كل شيء.

و يعبر الفقيه "بوديبرا" هو صاحب الفضل في مشروع الاتحاد المقدس عام 1462 و الذي تمت الدعوة من خلاله إلى ضرورة العمل لتحرير الأرض و نشر السلام و المودة بين أفراد المجتمع المسيحي و أنه لا يجوز استخدام الأسلحة بين الأفراد سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، و في هذا الصدد طالب "بوديبرا" أنه في حالة نشوب حرب بين الدول الأعضاء في الإتحاد ، فإنه يتعين معاقبة الحاكم الشرعي أو ممثله في الدولة المعتدية و تتم مساءلته أمام البرلمان .

و في خضم ذلك فرق الفقيه " فرانشيسكو سواريز " بين الحرب المشروعة و غير المشروعة، بحيث تكون الأولى إذا كانت تستهدف استرداد الحق الذي انتزعه العدو ، و في هذا الصدد ينكر ذات الفقيه على الدول المتحاربة إلحاق أي ضرر فيما بينهم إلا بالقدر الذي تستوجبه مقتضيات النصر و على الدولة المنتصرة و أن تكتفي بمحاكمة رعايا أعدائها أمام محكمة جنائية دولية بمجرد إنتها الحرب بين الأطراف .